الاعتماد عنده لا يكون الا على الوتد البعدي وقد اعتل بصرورته على
السبب فلا يقبض حينئذ ما قبله قال الصفاقسي ولقايل ان يمنع
ان اختلال الوتد عنده مانع من الاعتماد ولم لا يجوز ان يكون المعتبر
عنده في الاعتماد كون البعدي وتدا اما في الحال او في الاصل
يحتمل مذهبه على هذا جمعا بين كلاميه وحكى ابو الحكم عن الخليل انه
لا يجيز القبض في الجزء الذي قبل الضرب الخامس قال لانه
قد دخله الحذف مع ما فيه من الاعتلال بكونه مجزوا قال الصفاقسي و
ويلزم على هذه العلة منع القبض في الجزء الذي قبل عروضه
لوجود هذه العلة فيها ولم ار احدا حكاه عن الخليل وقد التزمه بعض
المتاخرين وحكى ايضا عن بعض العروضيين منع قبض الجزئين اللذين
قبل الضرب الثاني والثالث وهما المقصور والمحذوف واعترضه بان
الموجب لذلك فيما تقدم مفقود ههنا فلا ينبغي ان يلحق به وقيل القبض
في هذا البحر احسن من التمام لكثرته فيه او التمام احسن من القبض لان
الاول كثر السواكن فيه ولهذا جمعوا فيه بين ساكنين كما تقدمت حكايته

بعضهم

عن بعضهم فيه خلاف وبيت القبض افاد فجاد وساد فزاد وقاد
فزاد وعاد فافضل اجزاؤه كلها الا الضرب مقبوضة واشار الى هذا
الشاهد بقوله افاد فجاد ويدخل الجزء الاول من البيت في هذا البحر
الثلم والثرم فبيت الثلم **قوله** لولا خداش اخذت جمالات
بكر ولم اعطه ما عليها فقوله لولا اثلم وزنه فعلن باسكان العين و
اشار الى هذا الشاهد بقوله خداش وبيت الثرم **قوله**
قلت سدادا لمن جاء في فاحسنت قولا واحسنت رايا فقوله
قلت اثرم وزنه فعل واشار الى هذا الشاهد بقوله وقلت سدادا
فان قلت قد تقدم في باب ما اجري من العلل مجرى الزحاف ان
العروض الاولى يدخلها الحذف وهو علة لكنه يعامل فيها معاملة الزحاف
فلا يكون لازما بل يدخل في بيت ولا يدخل في اخر وذلك في
القصيدة الواحدة فهلا اشار الى بكلمة شاهد كذلك قلت فهذا محله
بيت الثرم الذي انشدناه انفا وهو قوله قلت سدادا لمن جاء في
فاحسنت قولا واحسنت رايا يتضمن دخول الحذف في العروض ذلك